


# الموقف الفقهي لعلماء الحنلة من القراءات القرآنية

م. درياض رحيم ثعبان المنصوري

جامعة بابل/ كلية الدراسات القرآنية/ قسم علوم القرآن

Lect. PhD. Reyadh Raheem Thuban Al-Mansoori

College of The Studies of Quran/ University of Babylon



## المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، ما نزل القرآن الكريم على صدر الصادق الأمين، ومرسل نبي الرحمة محمد خاتم الرسل والنبیین، صلى الله عليه وعلى آله أجمعين، ورضوان الله تعالى على من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

النص القرآني أهم نص على وجه الأرض ولقدس نص توارثه المسلمون، فهو خاتم الكتب السماوية الذي تعهد الرب الجليل بصيانته وحفظه من أيادي التحريف والتزييف، وهو المعجزة الخالدة التي تحدثت البشرية على مر العصور والقرون، فلم يستطع أحد مجاراته. ولا شك أن في اختلاف قراءاته وأدائها له أهمية كبيرة اكتسبها من أهمية النص.

وجدير بالذكر أن الاختلاف لا يقتصر على الألفاظ، يمتد ليشمل عدد آيات السورة الواحدة، ونجد هذا يرد بكثرة عند الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في كتابه (التبيان في تفسير القرآن)<sup>(١)</sup>، وقال ابن إدريس عن سورة البقرة: (هي مئتان وست وثمانون آية في الكوفي، وسبع بصري، وخمس مدني)<sup>(٢)</sup>، قصد عدد آياتها في مصحف الكوفة، ومصحف البصرة، ومصحف المدينة.

ووجود قراءات قرآنية مختلفة الألفاظ من الأمور التي أقر بها علماء العامة والخاصة، وسطرت في ذلك المصنفات والمؤلفات، وتباينت المواقف منها بين مؤيد ومعارض، وذهب قوم إلى أنها محاولة للتحريف، وذهب غيرهم إلى أن القراءات كلها متواترة ومصدرها الوحي، وذهب المعتدلون إلى أنها اختلافات لهجية وما شابهها، وقد عرف عن علماء الإمامية وعلماء الحلة جزء منهم - قلة العناية والاهتمام بالقراءات القرآنية ناهيك عن سبر أغوارها، والغوص في أعماقها، وفي هذا البحث سيتضح أن ما

عُرف عنهم لا يخلو من مبالغة أنا لا أنكر هنا أن كتب القراءات التي وصلت إلينا كان لعلماء العامة فيها النصيب الأكبر، ولكن هذا لا يعني انتفاء العناية لدى علماء الإمامية.

ويتضح الموقف الفقهي من القراءات القرآنية في ثلاثة جوانب ستكون محاور

البحث، وهي :

الجانب الأول: الموقف الفقهي العام من القراءات القرآنية، وتواترها.

والجانب الثاني: أثرها في استنباط الحكم الفقهي عند علماء الحلة.

والجانب الثالث: حكم القراءة بها عند الصلاة.

ولا يخفى على القارئ الفطن حجم الصعوبات والعقبات التي تقف بوجه من يتصدى لدراسة القراءات القرآنية، ولا سيما أنني حاولت في عملي هذا أن أُبينَ لموقف الفقهي دون سواه من المواقف عمل ليس باليسير، وتكتفه مصاعب جمّة، منها: لم تصل إلينا كتب للحليين القدامى تختص بالقراءات القرآنية<sup>(٣)</sup>، وقد امتنع عدد من العلماء الحليين عن الخوض في هذا الموضوع، ولم أجد عند علماء الحلة حديثاً عن الجانب الفقهي للقراءات القرآنية سوى ما وجدته عند: ابن إدريس الحلي (ت ٥٩٨ هـ)، وعلي بن طاووس (ت ٦٦٤ هـ)، والعلامة الحلي (ت ٧٢٦ هـ) والمقداد السيوري (ت ٨٢٦ هـ)، ويُزاد على هذا أن قراءة القرآن من الأعمال المندوبة لا الواجبة، لذلك تخلو كتب الفقه من بيانها وبيان أحكامها عدا ما يخص قراءة السور في الصلاة .

وعلى الرغم من هذه المصاعب من الله عليّ بأن أكملت هذا العمل فاستوى على سدّ وُقّهِ، راجياً أن يجعلها يُعجبُ الزوّارَ فإن كان هذا حاله فهو بفضل الله ومنته، وإن قصرت فيه فهو من عندي.

## تعريف القراءات القرآنية

قبل الإبحار في غمار هذا الموضوع ومحاولة الغوص في غوره من أجل فتح صدقاته واستخراج مكنوناتها لا بدّ من بيان موجز لمفهوم القراءات وتعريفها. وقد رُفِّت القراءات القرآنية تعريفات كثيرة تلتقي في جوانب وتختلف في جوانب أخرى، ويصل اختلافها إلى درجة التناقض أحياناً، وأغلب هذه التعريفات نجدها خارج كتب الإمامية، فضلاً عن علماء الحلة، إذ لا نجد تعريفاً للقراءات عند متقدمي علماء الحلة ومتأخريهم.

عرف الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) القراءات القرآنية بقوله: ((القراءات: اختلاف ألفاظ الوحي ... في الحروف وكيفيةها من تخفيف وتشديد وغيرها))<sup>(٤)</sup>، وظاهر تعريفه أنّ مصدر القراءات الوحي، وهو مصدر القرآن الكريم أيضاً. بيد أنه قال: «وَأَعْلَمُ أَنَّ الْقُرْآنَ وَالْقِرَاءَاتِ حَقِيقَتَانِ مَتَغَايِرَتَانِ، فَالْقُرْآنُ: هُوَ الْوَحْيُ الْمَنْزَلُ عَلَى مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لِلْبَيَانِ وَالْإِعْجَازِ، الْقِرَاءَاتُ: اخْتِلَافُ أَلْفَاظِ الْوَحْيِ»<sup>(٥)</sup>، وهذا ينفي كون القرآن والقراءات حقيقة واحدة، إذ يبدو أنه يرى أن الاختلاف في الحروف وكيفيةها مردّه إلى اللوحيّ أيضاً، وإنّ غير لفظ القراءات لفظ القرآن، ولم يبيّن هنا علة اختلاف هذه الألفاظ، وعلة تغايرها.

وعرّفها ابن الجزري (ت ٨٣٣ هـ) بقوله: ((القراءات: علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها معزواً لناقله))<sup>(٦)</sup>، وعبارة (معزواً لناقله) إذا ما تأملنا فيها نلمح فيها دلالة على أن القراءات تختلف ألفاظها تبعاً لناقل، وهو هنا القارئ أو الراوي الذي يروي القراءة، وقد تُنسب لطيّبه ز<sup>١</sup>، فيقال - على سبيل التمثيل - قراءة عاصم، وقراءة نافع.

وعرفها البنا الدميّطي (ت ١١١٧ هـ) بقوله: «مِنْ أَعْلَمُ أَنَّ الْقِرَاءَاتِ اخْتِلَافُ أَلْفَاظِ الْوَحْيِ»<sup>(٧)</sup>، ونجد تأثير الناقلين هنا أكثر وضوحاً مما هو عند ابن الجزري فالمنقول واحد، وهو كتاب الله، ولكنّ الناقلين اختلفوا في وجوه عدّة.


وعرفها الزرقاني (ت ١٣٦٧ هـ) بقوله: ((مذهب يذهب إليه إمام مؤئمة القرّاء مخالفاً به غيره في النطق بالقرآن الكريم مع اتفاق الروايات والطرق عنه سواء أكانت هذه المخالفة في نطق الحروف أم في نطق هيئاتها))<sup>(٨)</sup> فعدّ القراءات اختلافاً في نطق القرآن الكريم، ونلمح في تعريفه هذا أن القرآن الكريم والقراءات حقيقة واحدة عنده، ولكن تختلف من قارئ إلى قارئ عند قراءته للقرآن الكريم نفسه.

وعرفها الدكتور عبد الهادي الفضلي بقوله: ((هي النطق بألفاظ القرآن كما نطقها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأما كما نطقت أمامه (صلى الله عليه وآله وسلم) قرّاهاً، سواء كان النطق باللفظ المنقول عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فعلاً أو تقريراً، واحداً أم متعدداً))<sup>(٩)</sup> ومردّ القراءات عنده إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لفظاً أو تقريراً. وعند تعدد القراءات لا يمكن حملها على هذا الوجه فثمة ألفاظ وصلت قراءاتها إلى عشر قراءات أو أكثر، ولا سيما في عدد من الألفاظ الأعجمية، ويُسْتَبَدُّ أن يكون الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قد قرأ بها كلّها، أنّها جميعها.

نفهم من التعريفات المذكورة أنفاً تعريفَي الزرقاني ، والدكتور عبد الهادي طلفي أنّ القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان، ويعضد هذا قول السيد أبي القاسم الخوئي: ((إنّ كل واحد من هؤلاء القراء (يعني السبعة) يحتل فيه الغلط والاشتباه، ولم يرد دليل من العقل ولا من الشرع على وجوب اتباع قارئ منهم بالخصوص، وقد استقل العقل وحكم الشرع بالمنع عن اتباع غير العلم))<sup>(١٠)</sup>.

### أسباب تعدد القراءات

لم يفصل علماء الحلة القول في أسباب تعدد القراءات القرآنية وعلل اختلاف ألفاظها، وسبب ذلك أنّهم يذهبون إلى ما ذكره أئمة أهل البيت (عليهم السلام)، فقد وى عن الإمام الباقر (عليه السلام) أنه قال: ((إنّ القرآن واحد نزل من عند واحد، ولكن



الاختلاف يجيء من قبل الرواة)) (١١)، وفي هذه الرواية تصريح بالسبب الحقيقي الذي أدى إلى تعدد القراءات القرآنية واختلاف ألفاظها، فمردّد تعدد القراءات القرآنية إلى اختلاف الرواة، واختلاف الرواة أسباب عدّة منها: اختلاف اللهجة، واعتياد اللسان على استعمال دون غيره، ومنها: الاجتهاد، وأخطاء السمع، والوهم، والنسيان ولكنّ هالة التقديس التي أحاطت بالقراءات القرآنية جعلت عدداً من العلماء - من غير الإمامية - يعدّون هذه القراءات متواترة عن جبرائيل (عليه السلام)، أو عن النبي المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم)، وكان حريّاً بهم أن يغربلوا هذه القراءات ويمحصوها، ويفتشوا في أسانيدها، ويدرسوها دراسة موضوعية بعيدة عن التعصب بعد تحريرها من هالة القدسية التي أحاطت بها.

## الموقف الفقهي العام

قد يتبادر إلى ذهن القارئ سؤالاً مفاده: أتجوز قراءة القرآن بإحدى القراءات القرآنية؟ ونجد الإجابة عن هذا السؤال المفترض عند علماء الحلة، ومضمون جوابهم: يجوز للقارئ أن يقرأ بما هو متداول بين القراء من القراءات المشهورة، قال العلامة الحلي: ((يجوز أن يقرأ بأي قراءة شاء من السبل التي أجمع، ولا يجوز أن يقرأ بالشاذ، وإن اتصلت رواية؛ لعدم تواترها))<sup>(١٢)</sup> فجوز القراءة بالقراءات السبع المشهورة، وصرح بعد تواتر الشاذ منها.

وقال أيضاً ١: ((يجب أن يقرأ بالمتواتر من القراءة وهي السبعة، ولا يجوز أن يقرأ بالشاذ ولا بالعشر))<sup>(١٣)</sup> يقرأ بالمتواتر من الآيات، فلا يقرأ بمصحف ابن مسعود، اتصلت به الرواية أو لا، لأن الأحاد ليس بقرآن))<sup>(١٣)</sup>؛ فقدّ القراءات السبع متواترة، وقدح بتواتر القراءات الأخرى، وخصّ تنمة العشرة بالذكر؛ لشهرتها، وعلو شأنها عند عدد من المسلمين، وهي قراءة خلف ويعقوب، ويزيد بن القعقاع، ومنع القراءة بمصحف الصحابة والتابعين، وخصّ مصحف ابن مسعود بالذكر، وهذه المصاحف من قبيل أخبار الأحاد في حال اتصال روايتها.

وصرح ابن طاووس بعدم جواز القراءة بما يخالف رسم المصحف، إذ عارض قول الفراء (ت ٢٠٧ هـ): ((وقوله: ﴿وَرَجَّحَهُمْ بِجُورِ عَيْنٍ﴾ [سورة الدخان: ٥٤]، وفي قراءة عبد الله: (وأمددناهم بعيس عين)، والعيساء: البيضاء، والحوراء كذلك))<sup>(١٤)</sup>، فقال ابن طاووس: (وما أدري كيف ذكر قراءة عبد الله واختلاف اللفظين على خلاف المصحف؟ وكذا يتضمن تأويل القرآن اختلافاً كثيراً، وكيف احتمل المسلمون تجويز صحة هذا والطعن على لفظ المصحف الشريف؟ ومن هذه الوجهة طعناه))<sup>(١٥)</sup>، فلا يجوز مخالفة رسم المصحف والأئمة من هذا أن هذه القراءة تؤول إلى معنى يخالف معنى النص القرآني.

وعندما منع الزجاج (ت ٣١١ هـ) القراءة بما تحتمله العربية إن لم ترد فيه رواية<sup>(١٦)</sup> قال ابن طاووس مؤيداً له: ((هذا الزجاج قد ذكر المنع من العمل باحتمالات الإعراب في

القرآن، واقتصر على ما نُقل بالطرق الصحيحة من جهة صاحب الشريعة، وهذا هو الأحوط في دين الإسلام، وهو خلاف ما قدمناه عن كثير ممن صدّف تفسير القرآن<sup>(١٧)</sup>، فثمة مواضع في القرآن الكريم تبيح العربية قراءتها بأكثر من صورة، ولكن لا يجوز الإتيان بما أباحتها العربية إن لم يعضده سند متين. وما ذهب إليه ابن طاووس، والعلامة الحلي لم يكن اجتهاداً أو أمراً مبتدعاً، بل هو يمثل موقف أئمة أهل البيت (عليهم السلام). ومأوي عن الإمام الباقر (عليه السلام): ((إنَّ القرآنَ واحدٌ نزل من عند واحد، ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة))<sup>(١٨)</sup>، وقد تحدثتُ آنفاً عن مضمون هذا الحديث بتفصيل.

وروي عن الإمام الصادق (عليه السلام) ((الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إنَّ الناس يقولون: إنَّ القرآنَ نزل على سبعة أحرف، فقال: كذبوا أعداءُ الله -ولكنَّه نزل على حرف واحد من عند الواحد))<sup>(١٩)</sup>، وهذا الحديث يؤيد الحديث السابق ويصّبُّ أن معاً في موضع واحد، ومنبعهما واحد.

وفيما يخصُّ القراءة التي علينا أن نقرأ بها روي عن الصادق (عليه السلام): ((عن سفيان بن السمّ ط قال سألتُ أبا عبد الله (عليه السلام) عن تنزيل القرآن قال: اقرؤوا كما علمتم))<sup>(٢٠)</sup>، والمراد هنا والله أعلم - اقرؤوا كما علمتم من القراءات المشهورة على أيدي أناس ثقات حقاظ، فليس كل ما يُعدُّ يمكن الاعتداد به.

وقد التزم هذا الخط عددٌ من علماء الإمامية، منهم الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨ هـ) إذ يقول: ((فاعلم أنَّ الظاهر - من مذهب الإمامية: أنهم أجمعوا على جواز القراءة بما يتداوله القراء بينهم من القراءات إلا أنَّهم اختاروا القراءة بما جاز بين القراء وكرهوا تجريد قراءة مفردة))<sup>(٢١)</sup>.

ويتّضح بعد هذا أنَّ موقف ابن طاووس، والعلامة الحلي يُعدُّ امتداداً لموقف أئمة أهل البيت (عليهم السلام) وعلماء الإمامية من قبله.

## القراءات القرآنية والأحكام الفقهية

لم يقطع علماء الفقه الحليون القراءات القرآنية، فقد ولجت عددًا من كتبهم الفقهية، وكان لها حضور متميز عند عدد منهم، إذ استأنسوا بها، وعضدوا الأحكام الفقهية بإبرائها لا أزعج هنا أن علماء الحلة عدوا القراءات القرآنية مصدرًا من مصادر استنباط الأحكام الفقهية، أو أنهم اتكؤوا عليها في كتبهم الفقهية، بل أقول: إنهم استأنسوا بها عند الاستنباط الفقهي، وذكروها مؤيدةً لعدد من الأحكام الفقهية التي استنبطوها؛ لتكون مؤيدة لصحة الحكم وسلامة استنباطه، وتزيد استقراره في الأذهان والألباب، أو لغرض بيان علة اختلاف الحكم الفقهي في هذه المسألة أو تلك، ولا يخفى على القارئ الفطن مقدار الاختلاف بين مصادر التشريع، ومواضع الاستئناس.

توجد عدد من المواضع التي استأنس فيها المشرع الحلي بقراءة قرآنية من أجل تقوية حجته في الاستنباط، وكان لابن إدريس، والمقداد السيوري النصيب الأوفر في هذا الاستئناس، وقد ورد في مواضع عدة منها:

١. في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِزُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [سورة البقرة / ٢٢٢] قرأ عاصم برواية حفص، وابن كثير، ونافع، وأبو عمر، وابن عياض (ن)، وقرأ عاصم برواية أبي بكر، وحمزة والكسائي (ن). وقال ابن إدريس: ((وقوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾ بالتخفيف، معناه: ينقطع الدم عنهن، وبالتشديد معناه: يغتسلن في قول الحسن والفراء، وقال مجاهد وطاوس: معنى يطهرن يوضأن وهو مذهبننا. والفرق بين (طهرت) (طهرت أن) فعّل لا يتعدى؛ لأن ما كان على هذا البناء لا يتعدى وليس كذلك فعّل، ومن قرأ بالتشديد قال: كان أصله (يطهرن) فأدغم التاء في الطاء.

وعندنا يجوز وطء المرأة إذا انقطع دمها وطهرت وإن لم تغتسل إذا غسلت فرجها، وفيه خلاف، فمن قال: لا يجوز وطؤها إلا بعد الطهر من الدم والاعتسال، تعلق بالقراءة بالتشديد، وأنها تقيد بالاعتسال، ومن قال: يجوز، تعلق بالقراءة بالتخفيف، وهو الصحيح.

ويمكن في قراءة التشديد أن تحمل على أن المراد به توضيح أن على ما حكيناها على طاووس وغيره، ومن استعمل قراءة (التشديد) يحتاج أن يحذف القراءة بالتخفيف أو يقدر محذوفاً بأن يقول: تقديره: (حلى يطهرن ويتطهرن) على ما قلناه ولا يحتاج إليه<sup>(٢٣)</sup>، ونلاحظ هنا ذكر القراءة القرآنية من أجل بيان الموقف الفقهي، وكل قراءة دللت على حكم فقهي يختلف عن حكم القراءة الأخرى، وإن أمكن جمع القراءتين تحت معنى واحد. واختار ابن إدريس القاعدة الفقهيّة التي تتسجم مع النص القرآني لا مع القراءة القرآنية. وجدير بالذكر أن كلام ابن إدريس كان قريباً مما ذكره الشيخ الطوسي<sup>(٢٤)</sup>.

وقال المقداد الحسني: ((طَهَّرْ رُءُوسَكُمْ)) بالتشديد على قراءة حمزة والكسائي، أي يغتسلن، وقرأ الباقون: بالتخفيف، أي: ينقين من الدم<sup>(٢٥)</sup> وذهب إلى أن ((طَهَّرْ رُءُوسَكُمْ)) من الأحداث الموجبة للغسل؛ لإطلاق الطهارة المتعلقة به<sup>(٢٦)</sup>؛ فاستدل من ذكر لفظ ((طَهَّرْ رُءُوسَكُمْ)) لا مقيداً على حكم وجوب الغسل. وذكر مذهب أصحابه إذ قال: ((طَهَّرْ رُءُوسَكُمْ)) أصحابنا فجمعوا بينهما: قبل الغسل جائز على كراهية، وبعده لا على كراهية<sup>(٢٧)</sup>.

٢. في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة: ٦]، قرأ عاصم برواية حفص، ونافع، وابن عامر، والكسائي (وأرجلكم) بالنصب، وقرأ ابن كثير، وحمزة، وأبو عمر، وعاصم برواية أبي بكر (أرجلكم) بالجر<sup>(٢٨)</sup>. استأنس ابن إدريس بقراءة جرّ الأرجل إذ قال: ((وقوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة/ ٦] عطف على الرؤوس، فمن قرأ بالجر ذهب إلى أنه يجب مسحهما كما يجب مسح الرأس، ومن نصبهما ذهب إلى أنه معطوف على موضع الرؤوس؛ لأن موضعيهما نصب؛ لوقوع المسح عليهما، وإنّما جرّ الرؤوس لدخول البناء الموجبة للتبويض على ما بيّناه، والقراءتان جميعاً تفيدان المسح على ما نذهب إليه<sup>(٢٩)</sup>، فالقراءتين عنده تعطيان حكماً واحداً وإن اختلفت تفاصيلهما، وهو حكم المسح، وهو ما تعضده قواعد النحو، إذ لا يمكن العطف على الوجوه

أو الأيدي مع وجود هذا الفصل بينهما، فمتى ما اجتمع عاملان قريب وبعيد لا يجوز أعمال البعيد دون القريب مع صحة حملة عليه<sup>(٣٠)</sup>.

٣. في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾ [سورة النساء / ٢٤] ذكر المقداد السيوري ثلاثة أدلة تؤيد جواز زواج المتعة، وكان الدليل الثالث منها قوله: (قرأ ابن عباس<sup>(٣١)</sup>، وابن جبير<sup>(٣٢)</sup>، وأبي بن كعب<sup>(٣٣)</sup>، وابن مسعود<sup>(٣٤)</sup> وجماعة كثيرهمنا) استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فاتوهن أجورهن فريضة)، وذلك صريح في إرادة المتعة المذكورة. وقد روى الثعلبي<sup>(٣٥)</sup> عن جبير بن أبي ثابت، قال أعطاني ابن عباس مصحفاً، فقال هذا على قراءة أبي ، فرأيت فيه (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) (إن قللتين: ذلك وإن أثبتته هؤلاء فقد أنكروه غيرهم على أنه لو ثبت لكان قرآناً، والقرآن لا يثبت بالآحاد.

قلت: الجواب عن الأولين المثبت يقدم على النافي، إذ قد يخفى على إنسان ما يظهر لغيره، ولأنه فيه صيانة للمسلم الظاهر العدالة عن الكذب. وعن الثاني: أنه إذا لم يثبت قرآناً فما المانع أن يثبت به الحكم، ونحن نقنع بخبر الواحد في هذه الصورة خصوصاً مع تأكده بإجماع أهل البيت ورواياتهم، والخصم يحتج بأضعف من رواية هؤلاء المعظمين، بل منهم من ينسخ به الأحكام الثابتة<sup>(٣٦)</sup>، فقد ثبتت في مصحف أبي - وفقاً للرواية المذكورة- عبارة (إلى أجل مسمى) فاستدل المقداد السيوري بهذه القراءة وبمصحف أبي على جواز زواج المتعة؛ ليعضد أدلته الأخرى بما يؤيدها، وهو في تأييده هذا أيد ما هو قطعي لديه بما هو حجة على مخالفيه من منكري جواز زواج المتعة، فهو هنا يلزمهم بما ألزموا به أنفسهم، أي القراءات القرآنية، فهي حجة عند المنكرين.

٤. في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ [سورة الجمعة / ٩] قال المقداد السيوري<sup>(٩ف)</sup> في تفسير السعي مع الاتفاق على كون الأمر به للوجوب. قيل: هو

الإسراع، على الأوطى لقم للذهاب؛ إذ المٌستَدَبُّ المضي على سَكِيذَةٍ في البدَنِ  
ووَ قَارِ فِي النَفْسِ . وَقَالَ لِيَسَّ الْحَسَنُ السَّعِي عَلَى الْأَقْدَامِ ، وَلَكِنْ عَلَى النَّيَاتِ وَقَرَأَ ابْنُ  
فَأَمْسُؤِدُ (أَلَى ذِكْرِ لِلَّهِ) ، (وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (٣٨) ، وَالْبَاقِرُ ،  
وَالصَّادِقُ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) (٣٩) وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَسْمَةَ: الْإِسْرَاعُ لِأَسْرَعَاتٍ حَتَّى يَقَعَ  
رَدَائِنُ كَتْفَيْهِ (٤٠) ، فَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وَجُوبِ السَّعِي ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ مَعْنَاهُ بَيْنَ  
مَطْلُقِ الذَّهَابِ وَالْإِسْرَاعِ ، فَذَكَرَ الْمُقَدَّادُ السِّيُورِيُّ الْقِرَاءَةَ الْقُرْآنِيَّةَ؛ لِتَوْيِيدِ فِكْرَةِ أَنَّ الْمُرَادَ مَطْلُقَ  
الذَّهَابِ لَا الْإِسْرَاعَ .

وَيَتَبَيَّنُ مِنْ هَذَا الْعَرَضِ أَنَّ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَلَّةِ مَنْ اسْتَأْنَسَ بِالْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَعَدَّهَا  
دَلِيلًا صِغْعًا لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَصَوَّبَ اسْتِبْطَاطَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْدهِ الْقِرَاءَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ مَصْدَرًا  
مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيْعِ ، وَمِنْ اللَّافِتِ لِلنَّظَرِ أَنَّ هَذَا الضَّرْبَ مِنَ الْاسْتِنْسَانِ لَمْ أَجِدْ لَهُ مِثْلًا  
سِوَى عِنْدِ ابْنِ إِدْرِيسَ الْحَلِيِّ فِي مَوْضِعَيْنِ ، وَالْمُقَدَّادُ السِّيُورِيُّ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ ، وَقَدْ  
تَحَاشَى عُلَمَاءُ الْحَلَّةِ الْآخَرُونَ الْخُصَّ فِي مِثْلِهِ ، وَيَبْدُو أَنَّ مَرْدَّ تَحَاشِيهِمْ هَذَا إِلَى كَوْنِ  
الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ لَيْسَتْ مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيْعِ عِنْدَهُمْ .

## حكم القراءات القرآنية في الصلاة

عند الرجوع إلى كتب الفقه والعبادات كتاب الصلاة باب القراءة، وعند مطالعة الأحكام الشرعية التي تخصُّ القراءة عند الصلاة تمثل أمام أعيننا عناية الفقهاء بضرورة صحة قراءة السور القرآنية، ومراعاة الدقة في الجوانب: الصوتية، والصرفية، والنحوية، والدلالية، وتأكيدهم على ضرورة تجنب اللحن بنوعيه: الجلي والخفي. وعلى الرغم من عناية الفقهاء بما تقدم ذكره وتفصيلهم القول فيه إلا أننا لا نجد في كلامهم غير النزر القليل مما يختص بالقراءات القرآنية، بل نجد أن أغلب علماء الحلة قد اهتموا بصحة قراءة السور القرآنية اهتماماً شديداً من دون أن يتحدثوا البتة عن القراءات القرآنية فيها، وخير مثال على ذلك المحقق الحلي (ت ٦٧٦ هـ) إذ أكد على وجوب صحة القراءة وبيان أحكامها في الصلاة في صفحات عدّة من كتابه: (المعتبر في شرح المختصر) (٤١)، و(شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام) (٤٢) ولم يتحدث عن أحكام القراءات القرآنية فيها البتة.

ولم أجد ما تتوق إليه نفسي من حديث عن أحكام القراءات في الصلاة عند علماء الحلة - المتقدمين والمتأخرين منهم - سوى ما ذكره ابن إدريس والعلامة الحلي، قال ابن إدريس الحلي: ((غير أنهم أجمعوا على جواز القراءة يتبلو له القرآن، وأنّ الإنسان مخير بأي قراءة شاء قرأ، وكرهوا تجويد قراءة بعينها، بل أجازوا القراءة بالمجاز الذي يجوز بين القراء، ولم يبلغوا بذلك حدّ التحريم والحظر)) (٤٣) فجوز القراءة بما هو متداول بين القراء معروف بينهم.

وتحدث العلامة الحلي عن أحكام القراءة في الصلاة في مواضع عدة، ومنها: يجوز أن (يقرأ بأي قراءة شاء من القراءات السبع، ولا يجوز أن يقرأ بغيرها، وإن اتصلت (رواية)) (٤٤)، ففصر القراءة في الصلاة على القراءات السبع دون غيرها من القراءات، وهذا ما أكده في كتابه (منتهى المطلب في تحقيق المذهب)، إذ قال: يجوز أن يقرأ بأي قراءة شاء من السبعة؛ لتواترها أجمع، ولا يجوز أن يقرأ بالشاذ، وإن اتصلت رواية؛ لعدم

تواترها)) (٤٥). فعدّ السبعة فقط متواترة، وما عداها ليس بمتواتر، فهو من أخبار الآحاد وإن اتّصل سنده، وهذا يخالف ما ذهب إليه غير الإمامية الذين بينتُ موقفهم بإيجاز فيما سلف.

وفضّل العلامة الحلي قراءة عاصم برواية أبي بكر، وقراءة أبي عمرو ابن العلاء على سواهما من القراءات، إذ قال: «وَأَجِبُ الْقُرَاءَاتِ إِلَيَّ مَا قَرَأَهُ عَاصِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ، وَقِرَاءَةِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ، فَإِنَّهُمَا أَوْلَى مِنْ قِرَاءَةِ حَمْزَةَ، وَالْكَسَائِيِّ؛ لِمَا فِيهِمَا مِنَ الْإِدْغَامِ وَالْإِمْلَاءِ، وَزِيَادَةِ الْمَدِّ، وَذَلِكَ كُلُّهُ تَكْلُفٌ، وَلَوْ قَرَأَ بِهِ صَدَقْتُ صَلَاتُهُ بِلا خلاف)) (٤٦)، ونجد أنه خص القراءتين المفضلتين بالتفضيل على قراءتي حمزة والكسائي، وبيّن علة موقفه هذا، إذ جنح نحو القراءة التي ابتعد صاحبها عن التكلف في الإدغام والإمالة والمد، ولم يدلّ ذلك دون تجويز القراءة بقراءتي حمزة والكسائي في الصلاة.

وقال في كتابه (تحرير الأحكام الشرعية) «يجب أن يُقرأ بالمتواتر، فلو قرأ بمصحف ابن مسعود بطلت صلته» (٤٧)؛ ومن الواضح الجلي ههنا أنه يعد مصاحف الصحابة من أخبار الآحاد التي لا يمكن الركون إليها باطمئنان، بل هو يصرح بعدم تواتر مصحف ابن مسعود في كتابه (منتهى المطلب في تحقيق المذهب)، إذ يقول: «يُقرأ بما ذُكِرَ متواتراً في المصحف الذي يقرأ به الناس أجمع، ولا يُوعَل على ما يوجد في مصحف ابن مسعود؛ لأنّ القرآن بالتواتر، ومصحف ابن مسعود لم يثبت متواتراً، ولو قرأ به بطلت صلته خلافاً لبعض الجمهور)) (٤٨)، وقد يعجب القارئ من موقف العلامة هذا، بيد أن هذا العجب سرعان ما يزول عند الاطلاع على هذه الرواية التي تعضد بقوة موقف العلامة الحلي، إذ رُوِيَ عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «إِذَا كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَا يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَتِنَا فَهُوَ ضَالٌّ، فَقَالَ رَبِيعَةُ: ضَالٌّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ ضَالٌّ» (٤٩).

وجدير بالذكر أنّ موقف مشهوري علماء الإمامية المعاصرين امتداد لموقف ابن إدريس والعلامة الحلي، قال السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره): «وَأَدْرَأُ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا

ثبت قطعياً من تقرير المعصومين (عليهم السلام) شيعتهم على القراءة بأيّة واحدة من القراءات المعروفة في زمانهم فلا شكّ في كفاية كل واحدة منها، فقد كانت هذه القراءات معروفة في زمانهم، ولم يرد عنهم أنّهم ردعوا عن بعضها، ولو ثبت الردع لوصل إلينا بالتواتر، ولا أقلّ من نقله بالأحاديث، بل ورد عنهم (عليه السلام) إمضاء هذه القراءات بقولهم: (قرأ كما يقرأ الناس) ، (اقرأ كما علمتم) ... وصفوة القول: أنه يجوز القراءة في الصلاة بكلّ قراءة كانت متعارفة في زمان أهل البيت (عليه السلام) ((<sup>٥٠</sup>)، فكل قراءة عُرِفَتْ في زمان أئمة أهل البيت -سواء أكانت من السبعة أم من غيرها- يجوز القراءة بها في الصلاة.

قال السيد علي السيستاني (أدام الله ظله): ((الأنسب أن تكون القراءة على طبق المتعارف من القراءات السبع، وتكفي القراءة على النهج العربي وإن كانت مخالفة لها في حركة بنية أو إعراب، نعم لا يجوز التعدي عن القراءات التي كانت متداولة في عصر الأئمة (عليهم السلام) فيما يتعلق بالحروف والكلمات)) ((<sup>٥١</sup>)، فرسم خطين لا يجوز الحياد عنهما، وهما خط القراء السبعة، وخط القراءات المشهورة في زمن المعصوم (عليه السلام).

## نتائج البحث

بعد هذا التطواف والجولة الممتعة بين كتب علماء الحلة ومؤلفات نحاريها وسدنة علوتها لُتْ إلى مجموعة من النتائج، لعلّ أهمها:

١. تبين أن علماء الحلة لم يضعوا تعريفاً للقراءات القرآنية على الرغم من ورودها في مؤلفاتهم وتحديثهم عنها.

٢. أثبت الباحث قلة الحديث عن القراءات القرآنية عند علماء الحلة، ناهيك عن قلة التأليف، فقد قلّ حديثهم عنها في كتب العلوم الأخرى كالتفسير والفقه، ويبدو أنّ مردّ هذه القلة إلى وضوح الرؤية، وتكامل الصورة عندهم، فالقرآن واحد نزل من عند الواحد، ثم اختلف الرواة؛ لأسباب عدة، أهمها اختلاف

اللهجات، واعتياد اللسان على استعمال يصعب تغييره، وتُزاد عليه أسباب أخر كالوهم، والنسيان وأخطاء، السمع، والاجتهاد اللغوي على حساب النص القرآني<sup>١</sup>، أمّا غير الإمامية فقد كثرت آراؤهم، واضطربت أقوالهم<sup>٢</sup> أكثر المؤلفات عندهم، فكلُّ يدلّو دلوّه وبيّن رأيه، وقد حالت هالة القدسية التي أحاطت بالقراءات القرآنية عندهم دون تمحيص أسانيدها، والنظر إليها نظرة موضوعية؛ غرضها التفريق بين سليمها وسقيمها، أمّا معايير القراءة الصحيحة فهي ممّا لم يُؤخذ به، فهي تُكتب في كتبهم من دون أن تدخل حيز التطبيق الحقيقي.

٣. أثبت الباحث أن القراءات القرآنية ليست مصدرًا من مصادر الاستنباط الفقهي عند علماء الحلة، ولكنهم استأنسبوا في كتبهم الفقهية؛ لتعضد حكمًا فقهيًا، أو تزيد أدلّة إثباته عددًا، أو لبيان علة اختلاف الآراء الفقهية في المسألة المعنية، وهم بهذا لم يحدوا عن منهج أهل البيت (عليهم السلام). وكانت مواضع الاستئناس عندهم قليلة، فلم ترد سوى مرتين عند ابن إدريس، وثلاث مرات عند المقداد السيوري.

٤. على الرغم من عناية فقهاء الحلة بأهمية صحة القراءة عند الصلاة، ووجوب الدقة فيها، وضرورة تجلّجّن الجلي والخفي بيدي أن حديثهم عن القراءات القرآنية فيها كان نزرًا قليلًا<sup>٣</sup>، ومن بين عشرات الكتب الفقهية لعلماء الحلة لم أجد حديثًا عن حكم القراءات القرآنية في الصلاة عند غير ابن إدريس والعلامة الحلّي. فقجوز ابن إدريس القراءة في الصلاة بما هو متداول بين القراء معروف بينهم، وجوز العلامة الحلّي القراءة بالقراءات السبع، ورأيهما يُعدّ امتدادًا لآراء أئمة أهل البيت (عليهم السلام).

١- نظر - على سبيل التمثيل - : ١/ ٤٧، ٣/ ٩٧، ٤١٣، ٤/ ٧٥، / ٧١، ١٦٧، ٤٤٥.

٢- نظر: إكمال النقصان من تفسير منتخب التبيان، وهو ضمن موسوعة ابن إدريس: ٢ / ٥٧.

٣- استنقصيتُ من كتب التراجم اثني عشر عنوانًا في القراءات من تأليف علماء الحلة، وستُنشر في بحث آخر بعنوان (قراء الحلة ومؤلفاتهم) جاهز للنشر.

- ٤ - البرهان في علوم القرآن: ١ / ٢٢٣.
- ٥ - المصدر نفسه والصفحة نفسها.
- ٦ - منجد المقرئين / ٣.
- ٧ - إتحاف فضلاء البشر / ٥.
- ٨ - مناهل العرفان: ١ / ٤١٢.
- ٩ - القراءات القرآنية تاريخ وتعريف / ٦٨.
- ١٠ - البيان في تفسير القرآن / ١٦٣.
- ١١ - أصول الكافي، كتاب فضل القرآن، باب النوادر: ٢ / ٦٥٥.
- ١٢ - منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ٥ / ٦٤ ويُنظر: ٢٧٢.
- ١٣ - المصدر نفسه: ٥ / ٦٤.
- ١٤ - معاني القرآن: ٣ / ٤٤.
- ١٥ - سعد السعود / ٦١١.
- ١٦ - يُنظر معاني القرآن وإعرابه: ١ / ٥١.
- ١٧ - سعد السعود / ٦٢١.
- ١٨ - أصول الكافي، كتاب فضل القرآن، باب النوادر: ٢ / ٦٥٥.
- ١٩ - المصدر نفسه، والصفحة نفسها.
- ٢٠ - أصول الكافي، كتاب فضل القرآن، باب النوادر: ٢ / ٦٥٥ - ٦٥٦.
- ٢١ - مجمع البيان: ١ / ٢٥.
- ٢٢ - يُنظر: السبعة في القراءات / ١٨٢، والتيسير في القراءات السبع / ٨٠.
- ٢٣ - إكمال النقصان من تفسير منتخب التبيان، وهو ضمن موسوعة ابن إدريس: ٣ / ١٠٠ - ١٠١.
- ٢٤ - يُنظر: التبيان في تفسير القرآن: ٢ / ٢٢١.
- ٢٥ - كنز العرفان في فقه القرآن: ١ / ٤٢.
- ٢٦ - المصدر نفسه، والصفحة نفسها.
- ٢٧ - المصدر نفسه، والصفحة نفسها.
- ٢٨ - يُنظر: السبعة في القراءات / ٢٤٢ - ٢٤٣، والعنوان في القراءات السبع / ٨٧.
- ٢٩ - إكمال النقصان من تفسير منتخب التبيان، وهو ضمن موسوعة ابن إدريس: ٣ / ٣٥٨.
- ٣٠ - يُنظر: التبيان في تفسير القرآن: ٣ / ٤٤٥.
- ٣١ - يُنظر: المصاحف / ١٩٨ - ١٩٩، والانتصار للقرآن: ٢ / ٤٢٤.
- ٣٢ - يُنظر: التبيان في تفسير القرآن: ٣ / ١٦٦، والبحر المحيط: ٣ / ٥٨٩.
- ٣٣ - يُنظر: المصاحف / ١٦٤، وأحكام القرآن: ٣ / ٩٥.

- ٣٤ - نُظِر: التفسير والمفسرون: ٢ / ٨٥.
- ٣٥ - نُظِر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن: ٣ / ٢٨٦ - ٢٨٨.
- ٣٦ - كنز العرفان في فقه القرآن: ٢ / ١٥٠-١٥٢.
- ٣٧ - نُسِبَت هذه القراءة إلى عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وابن الزبير يُنْظَر: مختصر في شواذ القراءات/ ١٥٦.
- ٣٨ - نُظِر: المحتسب في تبيين شواذ القراءات والإيضاح عنها: ٢ / ٣٢١ - ٣٢٢.
- ٣٩ - لم أجد في المصادر القديمة مَنْ ينسب هذه القراءة إلى الباقر والصادق (عليهما السلام).
- ٤٠ - كنز العرفان في فقه القرآن: ١ / ١٦٨ - ١٦٩.
- ٤١ - نُظِر: المعتبر في شرح المختصر، كتاب الصلاة: ٢ / ١٦٦ - ١٦٧.
- ٤٢ - نُظِر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ١ / ٦٤-٦٧.
- ٤٣ - نُظِر: إكمال النقصان من تفسير منتخب التبيان، وهو ضمن موسوعة ابن إدريس: ٢ / ٢٢.
- ٤٤ - تحرير الأحكام الشرعية: ١ / ٢٤٥.
- ٤٥ - منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ٥ / ٦٤.
- ٤٦ - المصدر نفسه: ٥ / ٦٤ - ٦٥ ويُنْظَر: ١ / ٢٧٢.
- ٤٧ - تحرير الأحكام الشرعية: ١ / ٢٤٥.
- ٤٨ - منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ٥ / ٦٤.
- ٤٩ - أصول الكافي، كتاب فضل القرآن، باب النوادر: ٢ / ٦٥٧.
- ٥٠ - البيان في تفسير القرآن / ١٦٦-١٦٧.
- ٥١ - منهاج الصالحين: ١ / ١٩٤.